

592 - الحديث -992- كتاب النكاح من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله التاسع والتسعون والمائتان الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:00:02](#) لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة لا يجمع بين المرأة وعمتها الى اخره - [00:00:34](#) هذا مثل في تحريم الجمع بين الاختين والقاعدة في ذلك ان كل انثيين لو قدر احدهما ذكر والاخرى انثى حرم عليه نكاحها من النسب فيحرم الجمع بينهما اي ذوات المحارم - [00:01:03](#) وقولنا من النسب ايلون الصهر فيجوز الجمع بين المرأة وزوجة ابيها وبينها وبين زوجة ابنها مع انه لو قدر احدهما ذكرا لم يحل له نكاح الاخر لان هذا التحريم من الصهر لا من النسب - [00:01:30](#) ولا يخرج شيء من ذلك عن قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وقوله وان تجمعوا بين الاختين - [00:01:57](#)